A35-WP/133 [1]
EX/53, AD/15
13/09/04

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة التنفيذية واللجنة الادارية

البند ٢٠: تحسين انتاجية المنظمة

البند ٣٩: الميزانيات

البند ٢٠: الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧

توزيع الموارد في اطار مشروع الميزانية البرنامجية للمنظمة للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ وتعزيز المكاتب الاقليمية

(مقدمة من الدول الأفريقية [2])

ملخص

ينبغي أن تظل الايكاو ملتزمة بروح قرارات الجمعية العمومية ومناقشات دورات الجمعية للايكاو التي تدعو الى تعزيز المكاتب الاقليمية. وبتخفيض عدد العاملين في المكاتب الاقليمية، نؤثر على أقل الدول تقدما ودول كثيرة غيرها بحرمانها من أن تطل على الطيران المدني الدولي من خلال المكاتب الاقليمية. ويوصى بأن يجرى أيضا استعراض دقيق للأولويات في مجالات أخرى للمنظمة، وبأن يعاد توزيع الوفورات المحققة لاعادة البرنامج الرئيسي الخامس، البرامج الاقليمية، الى مستوى فوق الحد الأدنى الذي حددته لجنة الملاحة الجوية.

يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٤.

المراجع

A35-WP/20
C-WP/12284
C-WP/12215, Discussion Paper No. 1 and corrigendum
C-DEC 171/3

الوثيقة Doc 7300، *اتفاقية الطيران المدني الدولي*

الوثيقة Doc 9790، *القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية* (في ٥ أكتوبر ٢٠٠١)

تقرير المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية

---

[1] النسخة الفرنسية مقدمة من الدول الأفريقية.

[2] الجزائر، أنغولا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، اريتريا، اثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا النيجر، نيجيريا، رواندا، ساوتومي وبرنسيبي، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، توغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا.

١ - مقدمـــة

١-١ يدعو قرار الجمعية العمومية A31-2، *تحسين انتاجية منظمة الطيران المدني الدولي*، ضمن أمور أخرى، الى توطيد درجة الاستقلال الذاتي في عملية التخطيط الاقليمي ودرجة السلطة والموارد التي تمنح لمكاتب الايكاو الاقليمية، مع العمل على كفالة التنسيق المناسب على المستوى العالمي.

١-٢ وعن طريق قرار الجمعية العمومية A33-15، طلبت الجمعية العمومية من المجلس، على سبيل الأولوية العالية وفي حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية، أن يكفل اتاحة الموارد الكافية لمكاتب الايكاو الاقليمية. وأبرزت بوجه خاص المكاتب الاقليمية المعتمدة لدى الدول النامية، مع مراعاة زيادة الدعم الذي سيطلب من هذه المكاتب تقديمه الى المجموعات الاقليمية للتخطيط والتنفيذ من أجل الانتقال الى استخدام نظم الايكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية.

١-٣ في أواخر الستينات، بدأت الأمم المتحدة ايلاء اهتمام خاص لأقل الدول تقدما، فأقرت بأنها الأكثر تعرضا للخطر في المجتمع الدولي. وتذكرون أن قرار الجمعية العمومية A21-16 كلف المجلس بالقيام بانشاء المكتب الاقليمي لأفريقيا الشرقية والجنوبية لتلبية احتياجات دول أفريقيا والمحيط الهندي على نحو أفضل. وتوجد اليوم، في منطقة اعتماد مكتبي داكار ونيروبي وحدهما، ٣٢ دولة يصنفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) على أنها من أقل الدول تقدما وتعتمد على المكاتب الاقليمية لتقدم اليها المساعدة والمشورة بشأن أمور الطيران.

١-٤ يدعو المرفق (ك) لقرار الجمعية العمومية A33-14 المجلس الى أن يستعين بمجموعات التخطيط الاقليمية للمساعدة على تحديث الخطط الاقليمية وأي وثائق تكميلية، وهي مهمة كل من المكاتب الاقليمية التي تشكل المخطط العام للطيران الدولي في الأقاليم. وبالاضافة الى ذلك، قررت الجمعية العمومية أنه ينبغي للمجلس أن يكفل، على أساس من الأولوية، قيام المكاتب الاقليمية بتقديم المساعدة والمشورة للدول المتعاقدة وتشجيعها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢٨ من *اتفاقية الطيران المدني الدولي* في تنفيذ تلك الأجزاء من الخطط الاقليمية المسؤولة عنها. وفضلا عن ذلك، ينبغي للمجلس أن يكفل استخدام المكاتب الاقليمية الى أقصى حد ممكن في تنفيذ هذه المهام (قرار الجمعية العمومية A22-19). ومن الضروري تخصيص الموارد اللازمة لانجاز المهام المكلفة بها المكاتب الاقليمية.

١-٥ تابع المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية (٢٠٠٣/١٠/٣-٩/٢٢) على نحو فعال القضاء على أوجه القصور في الملاحة الجوية وتنفيذ جميع خطط الملاحة الجوية الاقليمية للمزيد من تحسين مستويات السلامة الحالية. وأوصى المؤتمر بأن تقوم الايكاو بحث الدول على صياغة خطة عمل وجدول زمني للقضاء على أوجه القصور المتواجدة وارسالهما الى المكاتب الاقليمية لاستعراضهما والاستمرار في تقديم المساعدة الى الدول لتصحيح أوجه القصور (التوصية رقم ٨/٤). وهو عمل مهم ينبغي أن يقوم به خبراء في المكاتب الاقليمية، وفي أفريقيا على وجه التحديد.

١-٦ في مسألة ذات صلة، أي قرار الجمعية العمومية A32-1، *تحسين انتاجية المنظمة (التدابير اللازمة لمواصلة التحسينات في الفترة الثلاثية ١٩٩٩-٢٠٠١ وما بعدها)*، كلفت الجمعية العمومية المجلس بصفة محددة ببحث واجراء خفض كبير في التكاليف الادارية على مدى دورتي الميزانية الثلاثية المقبلتين. ومن المستند رقم ٤ للبرنامج السادس، الدعم الاداري، يحسب أنه يقترح فقط خفض بنسبة ٢ ٪ لموظفي الفئة التخصصية، العنصر الرئيسي في التكلفة، في مشروع الميزانية البرنامجية على مدى الفترة الثلاثية المقبلة.

١-٧ تنطوي الأعمال والأنشطة التي تضطلع بها المكاتب الاقليمية للايكاو على أهمية كبيرة في الجانبين الفني والدبلوماسي على السواء، أي تمثيل المنظمة لدى دول منطقة اعتماد المكاتب الاقليمية بغية تقديم المشورة والمساعدة في تنفيذ خطط الايكاو للملاحة الجوية وسياستها العامة.

١-٨ لكي تؤدي المكاتب الاقليمية رسالتها بالكفاءة المطلوبة، فهي في حاجة الى وسائل/موارد كافية يجب أن تكون متماشية مع المجازفات والتحديات التي ينبغي أن تواجهها الأقاليم المختلفة التي تغطيها.

١-٩ تخدم المكاتب الاقليمية أقاليم ليست كلها على نفس مستوى التقدم، وتختلف سماتها الجغرافية ولا تتشابه مشكلاتها. ومن الواضح، في ضوء هذه العناصر أن بعض المكاتب الاقليمية تحتاج الى موارد أكثر من الأخرى بغية مجابهة مشكلات يعتبر حجمها صفة تنفرد بها خصيصا الأقاليم التي تخدمها.

١-١٠ وفي واقع الأمر يمثل التركيز على القارة الأفريقية شاغلنا الرئيسي، بسبب خصائصها المادية والاجتماعية الاقتصادية، هذه القارة التي يجب أولا وقبل كل شيء الحفاظ على موارد/وسائل مكاتبها الاقليمية للايكاو بل حتى تعزيزها/زيادتها.

١-١١ والحقيقة أنه بالاضافة الى ضخامة حجم الأرض والاقليم البحري اللذين تغطيهما معظم أقاليم معلومات الطيران تحت مسؤولية الدول في منطقة اعتماد المكاتب الاقليمية من بين دول أفريقيا والمحيط الهندي، فان حقيقة أن معظم أقل الدول تقدما تقع في أفريقيا هي مؤشر فعال جدا يتيح امكانية تحقيق البيئة الخاصة التي تعمل فيها مكاتب الايكاو الاقليمية في أفريقيا، وبالتالي تلبية متطلباتها/احتياجاتها وهي محددة.

١-١٢ ومن ثم، فان المساعدة التي ظلت مكاتب الايكاو الاقليمية في أفريقيا والمحيط الهندي تقدمها في مجالات الطيران المدني طوال السنوات الأربعين الماضية تلقى ترحيبا بالغا من الدول.

١-١٣ شهدت الحاجة لمساعدة الدول زيادة كبيرة مع عمليات اعادة هيكلة هيئات الطيران المدني وانشاء كيانات مستقلة ذاتيا لادارة أنشطة الطيران. وفي مثل هذا السياق، ليس من المستصوب الاستعانة بخبراء غير متمرسين (يسمون خبراء عموميين) لمساعدة الدول نظرا لأن مثل هذه المساعدة ينبغي أن تشمل كل فروع الطيران، مثل تنفيذ النظم الجديدة للاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية، وذلك اذا اكتفينا بالاشارة الى فرع واحد.

١-١٤ للأسباب المقدمة أعلاه، فان خفض ميزانية المكاتب الاقليمية عموما وبصفة خاصة ميزانية المكاتب الواقعة في أفريقيا لا بد من أن يجعلها في وضع صعب لن تعود فيه قادرة على أداء مهامها بكفاءة وحيث يحدث انخفاض كبير في مستوى الخدمات المقدمة ويمكن أن يشكل هذا خطرا على سلامة الملاحة الجوية.

١-١٥ بذلت دول أفريقيا والمحيط الهندي جهودا للوفاء بالتزاماتها المالية في مجال الطيران، أي الاجراءات الرامية لمعالجة أوجه القصور ولا سيما دفع اشتراكات الدول في ميزانية الايكاو. وفي هذا الصدد، اتخذت لجنة وزراء وكالة سلامة الملاحة الجوية في أفريقيا ومدغشقر في يوليو عام ٢٠٠٣ قرارا حكيما، أي أن الوكالة المذكورة ستقوم من الآن فصاعدا بدفع اشتراكات ١٦ دولة في اقليم أفريقيا والمحيط الهندي كل سنة، وذلك ابتداء من ٢٠٠٤/١/١.

١-١٦ هذه هي الخلفية لقيام اللجنة الأفريقية للطيران المدني باستعراض مشروع الميزانية البرنامجية للمنظمة للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ مع التركيز بصفة محددة على البرنامج الرئيسي الخامس، البرامج الاقليمية والبرامج الأخرى، الذي سيؤثر على الدول الأفريقية الأقل تقدما والبالغ عددها ٣٢ دولة وعلى العديد من الدول الأخرى.

٢ - التحليل

٢-١ بينما كان هناك دعم كبير من الدورات الماضية للجمعية العمومية لتعزيز المكاتب الاقليمية، يظهر من الميزانية المقترحة (الوثيقة A32-WP/20) أن الموارد المخصصة للبرنامج الاقليمي خفضت بقدر كبير من حيث مبلغها الحقيقي وبالمقارنة مع باقي المنظمة على حد سواء.

٢-٢ يقدم المستند رقم ٤ للوثيقة A32-WP/20 لمحة عامة عن الموارد المتوافرة في مختلف المكاتب الاقليمية للفترة الثلاثية الحالية والفترة الثلاثية القادمة على أساس الميزانية التي اعتمدتها الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية فقط، وذلك تسهيلا للرجوع اليها. ونظرا لاستخدام ميزانية ٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤ كأساس، فمن الجدير بالملاحظة أنه كان يوجد في هذه المكاتب موظفون اضافيون، تمول وظائفهم من خلال وسائل أخرى غير مبينة في حسابات مشروع الميزانية. ويتبين من الجدول أن مجموع موظفي الفئة التخصصية في البرنامج الرئيسي الخامس سيخفض من ٧٩ موظفا في ٢٠٠٤، نهاية الفترة الثلاثية، الى ٧٠,٧ في نهاية الفترة الثلاثية المقبلة. وهو تخفيض ٩ من موظفي الفئة التخصصية تقريبا. وهذا المجموع يمثل تخفيضا بنسبة ٢٥ ٪ لموظفي الفئة التخصصية في مكتب داكار المعتمد لدى ٢٤ دولة منها ١٨ دولة مصنفة على أنها من أقل الدول تقدما. ويصدق القول نفسه على مكتب نيروبي. وسيتمثل الوضع، كما هو حاليا، في تخفيض موظفي الفئة التخصصية بنسبة ١٨ ٪ خلال الفترة الثلاثية المقبلة، حيث يكون مكتب نيروبي معتمدا لدى ٢٣ دولة منها ١٤ دولة مصنفة على أنها من أقل الدول تقدما وتعتمد على الايكاو كليا لاسداء المشورة بشأن أمور الطيران المدني الدولي. وفي حالة مكتب باريس، المعتمد لدى بعض الدول الأعضاء الأفريقية، يتمثل التخفيض في نقصان القوة العاملة من موظفي الفئة التخصصية بنسبة ١٣ ٪.

٢-٣ في تطور ذي صلة بالموضوع، نظر المجلس (الجلسة الثالثة من الدورة ١٧١) في النص المنقح لمشروعالميزانية البرنامجية للمنظمة للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧، الوارد في وثيقة مقدمة من الأمين العام (الوثيقة C-WP/12215, Discussion Paper No.1 and corrigendum). وتضمنت الوثيقة Discussion Paper No.1 تقريرا عن دراسة بشأن المكاتب الاقليمية بدئت في أواخر عام ٢٠٠٣ بناء على طلب اللجنة المالية. وطلب المجلس من لجنة الملاحة الجوية أن تستعرض وثيقة المناقشة وأن تقدم آراءها فيها.

٢-٤ خلال الاستعراض المتعمق للبرنامج الاقليمي (الوثيقةC-WP/12284)، أيدت لجنة الملاحة الجوية مفهوم المهام الأساسية ووافقت على أنه يطلب في جميع المكاتب الاقليمية مسؤولون اقليميون لديهم مهارات تخصصية في ادارة الحركة الجوية والاتصالات والملاحة والاستطلاع والمطارات والطرق الجوية والمساعدات الأرضية والسلامة الجوية. ووافقت اللجنة أيضا على كفاءات أساسية أخرى مثل معلومات الطيران وخرائط الطيران والأرصاد الجوية، ويمكن التشارك في المسؤولين الاقليميين بين مكتبين يخدمان نفس المجموعة الاقليمية للتخطيط والتنفيذ.

٢-٥ اتبعت اللجنة نهج "الصفحة البيضاء"، فوافقت على أن مطلب ٧٦ وظيفة من الفئة التخصصية في المكاتب الاقليمية هو مطلب معقول. غير أن اللجنة حذرت من أن هذا يعبر عن الحد الأدنى لعدد الوظائف اللازمة لضمان الادارة الفعالة والمستمرة لبرامج الايكاو. ويتضح من الجدول الوارد في المستند رقم ٤ أن الحد الأدنى لعدد الموظفين من الفئة التخصصية المطلوب حسب رأي الخبراء الفنيين الصادر عن لجنة الملاحة الجوية وهو ٧٦ موظفا لم يتم بلوغه وليس من الواضح ما اذا كانت ستنجز كل المهام الأساسية التي حددتها اللجنة مع وضع خفض عدد الموظفين في داكار ونيروبي وباريس في الاعتبار.

٣ - الاجراء المقترح

٣-١ بالنظر الى الاعداد المطول لوثائق الميزانية وتشعبها، يقترح عدم تغيير الميزانية في هذه المرحلة المتأخرة، ولكن يقترح بدلا عن ذلك تكليف الأمين العام باستعراض تخصيص وأولويات الموارد للمنظمة بأكملها على النحو المبين في المستند رقم ٥، بطريقة تفصيلية مماثلة تستخدم لتحديد متطلبات البرنامج الرئيسي الخامس. وينبغي من ثم أن يحدد الأمين العام وفورات في مجالات أخرى يمكن استخدامها لاعادة البرنامج الاقليمي الى مستوى فوق الحد الأدنى المحض الذي ترتقبه لجنة الملاحة الجوية بما يكفل القدرة على الوفاء بالمتطلبات الاقليمية الأساسية والضرورية.

٣-٢ ترى الدول الأفريقية أنه ينبغي أن تظل الايكاو ملتزمة بروح قرارات الجمعية العمومية ومناقشات دورات الجمعية العمومية للمنظمة التي تدعو لتعزيز المكاتب الاقليمية. وبتخفيضنا لعدد الموظفين في المكاتب الاقليمية، نؤثر على أقل الدول نموا وعلى دول عديدة أخرى، ونحرمها من الفرصة في أن تطل على الطيران المدني الدولي من خلال المكاتب الاقليمية.

٤ - الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

٤-١ يرجى من الجمعية العمومية، تماشيا مع روح قرارات الجمعية العمومية السارية المفعول التي تدعو لتعزيز المكاتب الاقليمية والى تعزيز المكاتب الاقليمية المعتمدة لدى الدول النامية على وجه التحديد، القيام بما يلي:

أ) الاحاطة علما بالقلق البالغ الذي أعربت عنه الدول الأفريقية فيما يتعلق بما سيكون للخفض المقترح للموارد في البرنامج الاقليمي من تأثير، وخاصة على أقل الدول تقدما.

ب) تكليف المجلس باجراء استعراض دقيق للأولويات في المجالات الأخرى للمنظمة أيضا، وأن يعاد توزيع الوفورات المحققة لاعادة البرنامج الرئيسي الخامس، البرنامج الاقليمي الى مستوى موارد فوق الحد الأدنى المرتقب من جانب لجنة الملاحة الجوية في ورقة المناقشة رقم ١ للوثيقة C-WP/12215.

— انتهى —